فلسفة المهر بين التيسير والتحديد على ضوء الرؤية الشرعية والتشريعية

د/ مسعود هلالي
جامعة الجلفة

مقدمة:

إنّ الشريعة الإسلامية صنع الله الذي أتقن كلّ شيء، فالفرق بينها و بين شرائع البشر كالفرق بين خلق الله وصنع البشر، وما أنزل الله من تشريع إنّما هو روح ونور وحياة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاء مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم ﴾[1]، وما يصنعه البشر من شرائع إنّما هو نصوص جامدة لا روح فيها[2]، الأمر الذي قد يجعلها محطّ تجاهل أو تجاوز بل وحتّى عبث من قبل المخاطبين بأحكامها.

فأحكام الإسلام تقوم على اليسر والتيسير، لا على العسر والحرج. ولمّا كان الزواج سنة من السنن الكونية، فإنّ إدخال الحرج عليه بالمغالاة في المهور[3]– وما في حكمها من شروط مادية تبعيّة– أمر ينافي مقتضى التيسير الذي ارتضاه المولى تبارك وتعالى لعباده:﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4]. وقال أيضا:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5]. فقد دعا التشريع الإسلامي إلى تيسير إجراءات الزواج وإزالة كل ما قد يقف في طريق مريده من عراقيل تحول دون تلبية نداء النبي ﷺ:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."[6]. ولعلّ من أنجع سبل التيسر هذه، القصد في المهور وعدم المغالاة فيها. ذلك أنّها باتت تشكل أحد أهم العوائق التي تحول دون الزواج في زماننا هذا، إذ باتت تكاليف الزواج إحدى أهم الأسباب التي أدت إلى انخفاض معدلات الزواج، وانتشار ظاهرة تأخر سن الزواج أو ما اصطلح عليها بـ: العنوسة[7]. الأمر الذي يستدعي منا البحث عن وضع حد لاستفحال معضلة المغالاة في تكاليف الزواج، ومنها المغالاة في المهور، وذلك من خلال البحث في: فلسفة المهر بين التيسير والتحديد بين الرؤية الشرعية والتشريعية، وذلك من خلال دراسة العناصر الآتية:

– بيان الأدلة الشرعية المتراوحة بين الأحاديث والآثار وأقوال العلماء الحاثة على تيسير المهور وتحديدها.

– بيان سبل التيسير في المهور وتحديدها من خلال مسلك التشريعات العربية والتجارب غير الرسمية في هذا الشأن. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: دعوة الشارع إلى تيسير المهور وتحديدها

الفرع الأول: الأحاديث الدالة على تيسير المهور وتحديدها

لقد بيّن النبي ﷺ في غير ما حديث ما لقلّة المهر والقصد فيه من محاسن وميزات لو أخذ بها الناس وتدبروها لكانوا في غنى عن المتاعب والمشقات التي يعيشونها بسبب المغالاة في الصدقات و هجرهم لسنة نبيهم الكريم ﷺ الذي أوضح أن الخير والبركة في تيسير المهور ومؤن النكاح، ومن جملة تلك الأحاديث:

1– حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فعن أبي العجفاء رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" ألا لا تغالوا في صدقة النساء فإنّها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقيه، وإن الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول: كلفت إليك علق القربة[8]– أوعرق القربة."[9]

2– حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ و به أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنّه تزوج امرأة من الأنصار قال:" كم سقت إليها؟" قال: زنة نواة من ذهب. قال:" أولم ولو بشاة."[10]

بل نجد من تيسير الشريعة الإسلامية في مسألة المهر أنّها أجازت التزويج على آيات من القرآن الكريم. أو خاتما من حديد، بل حتى على نعلين... رغم قلة القيمة المادية لهذه الأشياء، وذلك دليل رمزية البعد المادي للصداق لا أكثر، وهو ما يتضح من خلال الحديثين الآتيين:

3– حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

فعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهبك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها و صوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال:" فهل عندك من شيء". فقال: لا والله يا رسول الله. فقال:" اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟". فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله ﷺ :" أنظر ولو خاتما من حديد". فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد. ولكن هذا إزاري–

قال سهل ما له رداء– فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ :" ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء". فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ مولّيا فأمر به فدعي له فلما جاء قال:" ماذا معك من القرآن؟". قال: معي سورة كذا وسورة كذا – عدّدها. فقال:" تقرؤهنّ عن ظهر قلبك". قال: نعم. قال:" اذهب فقد ملّكتها بما معك من القرآن"[11].

4– حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه

فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه، أنّ امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ:" أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟" قالت: نعم، قال: فأجازه[12].

لكن إذا كانت هذه الأحاديث دالة على توجيهه ﷺ إلى تيسير المهور والقصد فيها وبيان كون البركة و اليمن في ذلك، فثمّة أخرى تدل دلالة صريحة على عدم المغالاة فيها: ومنها:

5– حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ:" هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا". قال: قد نظرت إليها. قال:" على كم تزوجتها؟". قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه"[13].

فمن خلال هذا الحديث، نستشف لَومًا صريحا من النبي ﷺ لهذا الصحابي الذي تزوج على مهر يفوق طاقته– وإن كان أقل بكثير من صدقات نساء[14] النبي ﷺ و بناته– و الشاهد في ذلك قوله ﷺ :" كأنّما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل".

قال الإمام النووي رحمه الله:" ومعنى هذا الكلام كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج"[15].

وفي مقابل نهي النبي ﷺ عن المغالاة في المهر بالنظر إلى حال المتزوج– وإن كان أقل من صدقات نساء النبي ﷺ وبناته، كما تقدم– فقد رغب الشارع في تيسير المهور بأن جعل يسر المهر من يمن المرأة وبركتها، وجعل الزواج الميسّر من أسباب الخير الكثير، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

6– حديث عائشة رضي الله عنه

فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:" إنّ أعظم النكاح بركة أيسره مؤونه"[16]. وفي رواية، أنّه ﷺ قال:" من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها"[17].

7 – حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:" خير النكاح أيسره"[18].

هذا، ولم يقف ترغيبه ﷺ في تيسير الصدقات عند حدود التوجيه والإرشاد من خلال الأحاديث النبوية المروية عنه فحسب. بل، راح ﷺ يجسد ذلك عمليا من خلال ما جاء في السنة العملية الثابتة عنه.

فقد كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة لأمّته في تيسير المهور، ورفع الحرج فيها حتى يرسخ في المجتمع المسلم النظرة الصادقة الصحيحة لحقائق الأمور، لتشيع بين الناس روح اليسر والتيسير، وهذا ما أكدته أفعاله ﷺ ، فكان تيسيره في صداق زوجاته وبناته، وحتى بعض نساء المسلمين، دليلا على رغبته وحرصه على تقرير هذا المعنى بين المسلمين الأولين منهم والآخرين.

فعن أبي سلمه بن عبد الرحمن رضي الله عنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق النبي ﷺ لأزواجه؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقية[19]ونشّا.قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت لا. قالت: نصف أوقيه، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه"[20].

وجاء في سنن البيهقي: لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله ﷺ:" أعطها شيئا" قال علي: ما عندي شيء. قال رسول الله ﷺ : و أين ذرعك الحطمية ؟" قال: هي عندي. فقال: فأعطاها إياها." وكان ثمنها أربعمائة درهم[21].

الفرع الثاني: من أقوال العلماء المسلمين في تيسير المهور وتحديدها

واضح من خلال جملة الأحاديث النبوية السالفة الذكر، أنّ الخيرية والبركة في الزواج لا تستمد من كثرة المهر أوعلوّ المكانة والجاه وعظيم المؤن التي تنفق فيه، وإنّما تستمد من تيسير الصدقات وتخفيفها، ومن قلة التكاليف والمؤن[22]. فاليسر ما دخل في شيء إلاّ زانه. وانطلاقا من هذه المسلّمات والنتائج المستمدة من تلك النصوص النبوية استدل فقهاؤنا على استحباب القصد في المهور، ومن جملة أقوالهم:

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" والقصد في الصداق أحب إلينا، واستحب ألاّ يزيد في المهر ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته وذلك خمسمائة درهم طلبا للبركة في موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ ."[23]

قال ابن تيمية رحمه الله:" وقد كان السلف الصالح الطيّب يرخصون الصداق... والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنّما كان ذلك لأنّ المال اتّسع عليهم وكانوا يعجّلون الصداق كلّه قبل الدخول؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئا..." [24] وقال:" السنّة: تخفيف الصداق، وأن لا يزيد على نساء النبي ﷺ وبناته..." [25]

قال وهبة الزحيلي رحمه الله:" ليس للمهر حدّ أقصى بالاتفاق... ولكن يسنّ تخفيف الصداق وعدم المغالاة في المهور." [26]

ويرى **عبد القادر داودي** بأنّه: إذا كان التّغالي في المهر يؤدي إلى مفسدة فإنّه يجب النظر إلى ذلك وبالتالي إعادة النظر في السبب المؤدّي إليها، إذ صار هذا المسلك- أي التّغالي في المهور- من أسباب العزوف عن الزواج وقلته بين الشباب لما فيه من تكاليف لا طاقة لهم بها وإرهاق مالي لا قبل للموسر به فضلا عن المعسر، وهذا الوضع قد أدّى إلى كثرة الفساد وانتشار الزنا والفواحش و التعنس و الحرمان من الفطرة الإلهية السنة الكونية في الزواج . ولا شكّ أنّ بقاء جيل من النساء والرجال بلا زواج يشكل خطرا عظيما و مفاسد لا حصر لها على الأسرة والمجتمع على السواء نتيجة فشو الزنا والعلاقات غير الشرعية وما ينجم عنها لاسيما أبناء الزنا- وإن كانوا بُرَءَاءَ من أعمال الآباء البيولوجيين.

كما أنّ الحرص الشديد على هذا الشرط الشرعي في الزواج- أي المهر- والغلو فيه بالمبالغة في رفعه مباهاة أدّى إلى تعطيل الزواج وهو الأصل الذي وجد ليُكمِّله ويحقق مقصوده لا ليبطله أو يرفعه رأسا، ولا ينبغي للشرط المُكَمِّل أن يعود على الأصل المُكَمَّل بالإبطال، وعندئذ يكون المنع من هذا السبيل هو الطريق الأسلم و الأنجع و الموفق لمقصود الشارع في الزواج خصوصا- وسائر التشريعات التي مبناها على التيسير و الرفق و سدّ أبواب الحرام بفتح أبواب الحلال- ولذا كان أخذ هذه التغيّرات و المفاسد العامة الواقعة بعين الاعتبار هو المتعيّن اليوم في الفتوى وحتّى عند التشريع وسنّ القوانين[27]، بل وفي تربية النشء وتوعية المواطن بكلّ ذلك.

وأمّا الاحتجاج بامتناع الصحابة رضي الله عنهم عن تحديد المهور فلا يؤخذ على إطلاقه لأن الرفع يومئذ لم يصل إلى الدرجة التي وصل إليها في أيّامنا هذه، كما أنّ النتائج التي كان يخلّفها لم تصل في درجة خطورتها وعظيم مفاسدها إلى الشكل الذي آلت إليها في عصرنا، كيف وقد وصل الأمر إلى الإقبال على الزنا باعتباره سهلا ميسورا والرغبة عن الزواج الحلال باعتباره مكلفا ومرهقا ماديا ومعنويا بسبب ما يفرض فيه من شروط وتكاليف تزداد عاما بعد آخر، والنظر إلى الآل مطلوب شرعا، والمصلحة العامة للمسلمين تتطلّب النظر في الحكم الشرعي لهذه الظاهرة دونما جمود على المنقول عن المتقدّمين مع اختلاف الأحوال الذي يوجب اختلاف الأحكام[28].

المطلب الثاني: تحديد المهور في البلاد العربية

الفرع الأول: تحديد المهور في التشريع الإماراتي و الصومالي

ممّا لا شك فيه، أنه يستحب أن لا يزيد صداق نساء المسلمين على صداق زوجات النبي ﷺ وبناته، كما يكره أن يكون فيه غلاء- أو مغالاة- بالنّظر إلى حال الرجل حتى وإن كان أقل من صدقاتهن. ذلك أنّ من الأضرار المترتبة على المغالاة في المهور ما أرشد إليه النبي عليه ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم من بعده، من أنّ إرهاق الزوج بمهر جزيل قد يؤدي به أن يبذل في

تحصيله الوقت، والجهد العظيمين، و ربما تحمّل في سبيل ذلك من الديون ما لا طاقة له بها، والتي من لوازمها جلب مختلف أنواع الهموم والغموم[29]– كيف لا والدين: همّ باللّيل، ذلّ بالنّهار– ليمضي هذا الرجل أيام الزواج الأولى في التقتير على أهله، والتقصير في نفقاتهم رجاء تسديد ما استدانه لأجل تغطية نفقات زواجه والتي منها المهر، لتتحول حياته من سعادة– كانت مأمولة– إلى شقاء، ومن هناء إلى بؤس. بل، قد يُكِنُّ لزوجته الكره والبغض بعد أن يَمُنَّ عليها أنّه قدّم لها مهرا لا يمكن أن يؤديه غيره إلاّ بشقّ الأنفس، وبعد جهد جهيد.

وتحاشيا لهذه الأضرار وغيرها من الآثار الناجمة عن المغالاة في المهور، نجد المسلمين في صدر الإسلام قد امتثلوا لتلك التوجيهات النبوية، والتي كان لها الأثر البالغ في نفوسهم. فلم نسمع عن أحد منهم أنّه غالى في مهر ابنته أو أخته أو غيرهن ممّن له عليهن ولاية، بل ساروا جميعا على النهج النبوي القويم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال:" كان الصداق إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق"[30].

أجل امتثلوا الإرشادات والهدي النبوي، فحققوا السعادة التي عاش في كنفها الفرد والمجتمع المسلم، فما عرفوا انتشارا للعنوسة، وما شعرت الأرامل ولا المطلقات وأبنائهن يوما بالضياع، عكس ما هو واقع في زماننا هذا الذي صرنا إليه في ظلّ المغالاة في الصدقات وما جرّته هذه الظاهرة على مجتمعنا العربي المسلم– ومنه الجزائر– من مضار مست مختلف جوانب الحياة الأخلاقية، الاجتماعية، النفسية والاقتصادية منها، والتي باتت واضحة للعيان ولا سبيل إلى الخروج منها إلاّ بالاقتداء بالسلف الصالح في تعاملهم مع هذه المشكلة، التي تَنَبَّه الصحابة رضي الله عنهم لمخاطرها– ولعلّ أشهر من عرض منهم الحل عمر بن الخطاب رضي الله عنه– صاحب النظر الثاقب القريب والبعيد، وهذا بشهادة و تزكية خير البشر محمد ﷺ الذي قال فيه:" ... لم أر عبقريا يفري فريه..." [31]– الذي اجتهد فَوَازَنَ بين المصالح والمفاسد الناجمة عن غلاء المهور، ليُؤثِرَ وضع حد أقصى للصدقات قياسا على صدقات زوجات النبي ﷺ وبناته، آخذا في ذلك بالمصالح المرسلة، حيث راح يمنع أيام خلافته من التغالي في المهور بعد ما أخذ الناس يغالون فيها.

فعن أبي العجفاء رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" ألا لا تغالوا في صدقة النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم . ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقيه، وإن الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول: كلفت إليك علق القربة. – أو عرق القربة–".

إن هذا الاجتهاد العمري، القاضي بمنع المغالاة في المهور لا يزال صالحا ليعمل به[32]، بل نحن في أمس الحاجة إلى تطبيقه في وقتنا هذا، ذلك أن المصلحة- التي هي الأساس في الاجتهاد- تقتضي هذا التحديد والمنع من المغالاة. وهو ما اختار أو ما ذهب إليه العديد من الفقهاء والدعاة، والمصلحين. فهذا عبد الرحمان الصابوني يرى أنّه: لا مانع في تحديد حد أعلى للمهور، حيث أن الآية التي يستدل بها معظم الفقهاء أو أكثرهم على حادثة عمر في قوله تعالى:﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾[33]؛ ليس دلالة أو مقصود منها جواز أو عدم جواز تحديد المهر. فهذه الآية جاءت لبيان أنّه لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئا ممّا أعطاه لزوجته من مهر ولو أعطاها قنطارا من ذلك. فالآية جاءت تبيانا لعدم جواز استرداد جزء من المهر مهما بلغ، ولم تأت لبيان مقدار أو تحديد حد أعلى أو أدنى للمهر، ومع هذا يمكن للتشريعات المعاصرة أن تحدّ من المغالاة في المهور وأن تضع عقوبات على مخالفيها[34].

أولا- تحديد المهر في التشريع الإماراتي:

وقد وجد هذا التوجيه العمري القويم، والدعوات الصادرة عن الأئمة والدعاة والمصلحين الغيورين على أخلاق وقيم المجتمع العربي المسلم استجابة لأول مرة- بدافع الوضع الذي آلت إليه نِسَبُ الزواج في البلاد العربية- من قبل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة- رحمه الله- ليكون بذلك أوّل عمل تشريعي في البلاد الحديثة، يقضي بـ: تحديد المهور. فقد صدر القانون الاتحادي رقم: 12-73 بتاريخ 25-07-1973- وإن كان لم يلق الاستجابة المنتظرة منه، وأرجع المختصون ذلك إلى عدم اقترانه بجزاء مادي تبرز من خلاله سلطة الدولة. ليترك هذا الإجراء الذي اتخذته المملكة حيال مشكلة غلاء المهور أثرا طيبا ومردودا حسنا في نفوس المواطنين، الذين انصاعوا إليه وطبقوه في كثير من أنحاء البلاد- لكنه بقى غير إلزامي، حتى صدر القانون الاتحادي رقم:21-97 لسنة 1997حيث فرض عقوبات على من يخالف هذا القانون- كما أن هذا القانون أضاف إلى تحديد المهر، تحديد نفقات الأفراح التي تقام بمناسبة الزواج، وكان خير قانون، بل أول قانون صدر للتشجيع على الزواج[35].

وفيما يأتي عرض أهم مواد هذين القانونين نظرا لأهميتهما وللآثار الطَّيّبَة التي تركها هذا المسلك التشريعي في مساعدة الشباب على الزواج:

أ/ القانون الاتحادي رقم:12-73 المؤرخ في: 25-07-1973 في شأن تحديد المهر في عقد الزواج:

المادة 01: لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على 4000 درهم، أو أن يتجاوز مؤخر الصداق6000 درهم، أو أن يقيّم أي منهما ما يزيد على هذه القيمة.

المادة 02: لا تسمع المحاكم أية دعوى بالمطالبة بما يجاوز الحدين المشار إليهما.

ب/ القانون الاتحادي رقم:21-97 لسنة 1997 في شأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه:

المادة 01: لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على 20000 درهم، أو أن يتجاوز مؤخر الصداق30000 درهم.

المادة 02: لا تسمع المحاكم أية دعوى بالمطالبة بما يجاوز الحدين المشار إليهما، ويسري هذا الحكم على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم في تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 03: -أ- لا يجوز أن تزيد أيام الاحتفال بالزواج على يوم واحد فقط.

-ب- لا يجوز أن ينحر في حفلات الزواج ما يزيد عن تسعة رؤوس من الإبل.

المادة 04: كل من يخالف أحكام هذا القانون يحرم حصوله على منحة الزواج المقررة بالقانون الاتحادي رقم 47 لسنة 1992.

المادة 05: مع عدم الإخلال بأحكام المادة 4 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 3-ب- من هذا القانون بغرامة مقدارها 500000 درهم.

ثانيا- تحديد المهر في التشريع الصومالي:

كما وجد هذا المسلك العمري استجابة من المشرع الصومالي الذي حدّد المهر بموجب القانون رقم:23-75 المؤرخ في: 11-01-1975م ، حيث جاء في نص المادة 24 منه بأنّ:" 3- الحد الأقصى للمهر ألف شلن صومالي أو ما يعادله من أموال."

الفرع الثاني: مساعي لتحديد المهور في البلاد العربية

أولا- تحديد المهور في السعودية

وجه مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، الأمير خالد الفيصل بتاريخ: الثلاثاء 3 ذو القعدة 1436هالموافق لـ: 18 أغسطس 2015، محافظي محافظات المنطقة بعقد لقاء عاجل بشيوخ القبائل لإعداد وثيقة لمعالجة ارتفاع المهور والحد من الإسراف في مناسبات الزواج.

وجاء في نص البرقية التي وجهها أمير منطقة مكة المكرمة للمحافظين أنه: عطفاً على ما لوحظ في الآونة الأخيرة من غلاء في المهور عند بعض الأسر ما أسهم في ارتفاع معدلات العنوسة، فإن الأمر يستدعي التقاء محافظي المنطقة بشيوخ القبائل لسنّ وثيقة تحديد مهور الزواج، يتم تصديقها من محاكم المحافظات، والرفع بها لأمير المنطقة. وحدد توجيه الموجه للمحافظين مهر العروس البكر بـ: 50 ألف ريال، و30 ألفاً للثيب.

يذكر أن دراسة سعودية صدرت أخيرا أشارت إلى ارتفاع نسبة العنوسة في المملكة العام الجاري-2015م- إلى 4 ملايين فتاة، مقارنة بقرابة 1.5 مليون فتاة في عام 2010م، في وقت أرجع اختصاصيون اجتماعيون ارتفاع النسبة إلى غلاء المهور وتكاليف الزواج الباهظة[36].

ثانيا- تحديد المهور في الجزائر:

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد أنّه تطرق إلى أحكام المهر في المواد: 9مكرر، 14، 15، 16، 17منه.

حيث بيّن في المادة 9 مكرر أنّ المهر-أو الصداق- شرط من الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج، ليحدّد في المادة 14 تعريف المهر، ثمّ حكم تعجيله أو تأجيله وحكم لزوم المهر المسمى بالعقد، ولزوم مهر المثل في نص المادة 15، ليبيّن بعدها في المادة 16 حالات استحقاق الزوجة للمهر كلّه أو نصفه، ليأتي بموجب المادة 17 على بيان حالات النزاع في المهر بين الزوجين أو ورثتهما.

إلاّ أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى مسألة غلاء المهور ولا إلى إجراءات التيسير أو الحد من هذه القضية.

وفي انتظار أن يصدر قانون عن السلطات المختصة في الجزائر على نهج دولتي الإمارات العربية المتحدة و الصومال، ومن خلالهما الاقتداء بالمنهج والتوجيه العمري القويم- على نحو ما تقدم بيانه-

ولا يفوتني هنا أن أنوّه بالمبادرات غير الرسمية التي أقدمت عليها العديد من المناطق في ربوع الجمهورية الجزائرية، ولعلي أُبرِزُ منها المبادرة التي قام بها بعض مشايخ وأعيان العديد من القرى والبلديات بولاية المسيلة، إذ قاموا بتحديد سقف أعلى للمهور ونفقات الزواج في بلدية عين الخضراء- يُلزِمُ أدبيا الأفراد بتلك المناطق الانصياع لهذا القانون المحلي ذو الطابع الأخلاقي[37]. وأملنا كبير في توسع هذه التجربة على كامل التراب الوطني. وقد تضمّن هذا النموذج الأحكام الآتية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وثيقة مشروع الزواج

باتفاق أئمة وأعيان بلدية عين الخضراء

وبتزكية من أعضاء مجلسها الشعبي البلدي

قال تعالى:﴿ وَانكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

قال ﷺ :" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير."

توطئة:

الزواج نعمة من الله تعالى وآية من آياته وهو سنة الأنبياء والمرسلين وعبادة يستكمل بها المؤمن دينه ويرضي بها ربّه. والزوجة الصالحة فيض من السعادة بعد تقوى الله تعالى. فهي تغمر البيت سرورا وتملؤه صلاحا. قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

قال ﷺ :" الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة."

لكن:

ما يتبعه الناس اليوم من مناكر وما ابتدعوا فيه من عادات سيّئة وشروط مرهقة أفسد هذه النعمة العظيمة وأذهب متعتها.

فلقد كرّه الإسلام التغالي في المهور وحرم التفاخر والتباهي فيها ورغّب في تسهيلها وتيسيرها واعتبر ذلك بركة في الزواج . قال ﷺ :" أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة."

مما سبق:

وعملا بعرف واحد موحد بين كل سكان الزاوية وحرصا من أئمتها وأعيانها على مصلحة شبابها وتوفير شروط راحته تقدّم الجماعة هذا المشروع لكل سكان البلدية وتوصي بتطبيقه والعمل بما جاء فيه. قال ﷺ :" يد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ في النار."

أهداف المشروع:

1- توسيع دائرة الحلال وإباحة فرص الزواج للرجال والنساء.

2- دفع العنوسة والعزوبة عن الرجل والمرأة على السواء.

3- تخفيف أزمة المهر لكثرة الشكوى من تكاليفه في وسط الشباب.

4- وضع الحد للتفاخر والمغالاة التي حرمها الله بين المسلمين.

5- حصول البركة واليمن في الزواج الميسَّر.

بنود المشروع:

أولا- الخطبة:

1- الخطبة في حقيقتها وعد بالزواج وليست عقدا للزواج لذلك تحرم بعدها الخلوة بالمخطوبة والانفراد بها لأنها لا تزال أجنبية على الخاطب شرعا.

2- يجوز للخاطب و المخطوبة رؤية بعضهما بحضور الأهل ويمكن للخاطب أن يكتفي بنظر من يثق فيه كالأم والأخت وهو ما استحسنه العرف.

3- لا يشترط في الخاطب شيء من التكاليف المتداولة ولا بأس بالهدية توثيقا للعلاقة الجديدة.

4- خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام.

5- إذا لم يتم الزواج بطل بعد الخطبة فإنه يحرم على الخاطب وأهله كشف ستر المخطوبة وعائلتها حماية للشرف وصيانة للأعراض.

ثانيا- العقد/ المعروف/ الفاتحة

1- يشترط أن يستوفي العقد أركانه الشرعية الخمسة وهي:المح- الصيغة- الولي- المهر- الشهود.

2- يجتنب فيه التكلف والتبذير وتوصي الجماعة بأن تتم جلسة العقد على شيء من الحلويات: تمر- شاي- قهوة. ولا تشترط الشاة وما يتبعها.

3- حدّد الصداق بكل توابعه- ملاك، جهاز، مشروط...إلخ بـ: سبعة ملايين سنتيم- 70.000.00 دج قابلة للتخفيض وتسقط كل التوابع الأخرى: الذبيحة، الحنة، الذهب، الطورطة... وغيرها باستثناء الخاتم.

4- يحرم دخول العريس وسط النساء الأجنبيات والاختلاط بهن، كما يحرم عليه الجلوس والرقص بينهن حفظا للحياء والحشمة وإكراما للمجتمع وللعائلتين خاصة,

5- يفضل تلبيس الخاتم للعروس من طرف أم الزوج أو أخته أو إحدى قريباته.

6- يستحسن عدم دخول الكاميرا للنساء لما يترتب على ذلك من مفاسد وما يحدث من فتن وكشف للعورات، ولا بأس بها عند الرجال.

ثالثا- الزفاف/ العرس

الزواج نعمة من الله تعالى تستحق الشكر، إلا أن ما يجري في مجتمعنا من بدع وتقليد أعمى للغرب وما يصحب ذلك من هتك للستر بعيد كل البعد عن الشرع، لذلك تمّ الاتفاق على:

1- الابتعاد عن استعمال مكبرات الصوت في السهرات.

2- تجنب إحضار فرق الغناء والموسيقى لما تسببه من صخب وفوضى وميوعة وفساد أخلاق.

3- احترام الجيران ومراعاة شعورهم وهو واجب شرعا.

4- منع الاختلاط وتجنب استعمال آلات التصوير بأنواعها بين النساء.

5- عدم اشتراط الفستان الأبيض – الروبة – وتجنب لبسها...

6- تجنب خروج العروس يوم العرس شبه عارية.

7- اجتناب عادة القصعة والصباح وأسبوع العروس والكسرة وغيرها لمخالفتها الشرع ولما تسببه من كشف للستر وتبذير وخلاعة.

8- عدم تكلف الأب ومغالاته فيما تأخذه ابنته إلى بيت زوجها والاكتفاء بصرف ما بقي من مهر مدفوع لها.

9- تجنب البحث والاطلاع على ما تحمل العروس معها من بيت أبيها إلى بيت زوجها لما يسبب ذلك من إحراج وخجل. وتنهى الجماعة عن التشهير به سواء قلّ أو كثر.

ويستحسن أن يحمل هذا المتاع إلى بيت الزوجية قبل العرس بيوم أو يتأخر بيوم.

10- عدم المبالغة في إقامة الولائم وكثرة الذبائح والاكتفاء بالقليل لغلاء المعيشة وعدم قدرة عامة الناس على ذلك.

11- يحرم الذهاب إلى الولائم دون دعوة مسبقة من صاحبها سواء للتفرّج أو للأكل ويستثنى الأهل والأقارب.

12- توصي الجماعة وتلح على مقاطعة الأعراس التي لا تحترم هذه البنود المتفق عليها والامتناع عن الأكل فيها حتى وإن كانت للأقارب.

13- يستحب الدعاء للعروسين بدعاء النبيّ ﷺ :" اللهم بارك لهما وبارك عليهما واجمع بيمهما في كل خير."

14- يشمل هذا المشروع كل زواج سواء لسكان حيّز البلدية أو لخارجها.

خاتمة:

يعتبر المهر أو الصداق الذي يبذله الزوج لزوجته من العناصر التي يفترق فيها عقد النكاح عن غيره من العقود، ذلك أنّه عطاء لازم من الزوج بغية تحقيق مقاصد عديدة أسهب العلماء المسلمون قديما وحديثا في بيان ما تجلى لهم منها، ولعل من أهمّها: إكرام المرأة المسلمة وصونها عن التبذل، وضمان استمرارية العلاقة الزوجية.

حقيقة قد يكون إدراك هذه الحكم التشريعية وتقبلها من الناحية النظرية ممكنا بل ومستحسنا لدى الفرد المسلم. لكننا إذا ما أتينا نبحث مدى إمكانية تجسيد تلك المقترحات المادية المتمثلة في تيسير المهور أو حتى تحديدها من الناحية العملية لوجدنا بأن الأمر جد صعب، ومع ذلك نقول أنّه إذا ما طُعِّمَ هذا المسعى التوعوي بسعي من الأجهزة الرسمية في الدولة، فإنّه سيهون الأمر ويتحقق فعليا وسبيل ذلك:

* نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع رجالا ونساء، وتنبيههم إلى ضرورة التمعن في المقاصد التي جاءت بها تعاليم الدين الإسلامي، ونظرته إلى المهر، إذ ليست العبرة بكثرته أو قِلَّتِهِ، وإنّما بيسره وإن قَلَّ، لما في ذلك من جلب للخير والبركة.

* وجود القدوة الحسنة؛ ذلك أن وجهاء المجتمع وتجارهم وذوي اليسار منهم، وحتى الإطارات من قضاة وساسة وغيرهم ملزمون أدبيا– ما دامت القوانين الوضعية لا توجب ذلك عليهم– بترك التظاهر بالترف والتعالي لما في ذلك من أثر سلبي، ومردود سيء على إخوانهم المسلمين الذين لا يقدرون على مجاراتهم حفظا للمجتمع من التفكك وصيانة النفوس، وذلك بتيسير مهور بناتهم ونسائهم، لعل ذلك يكون سبيلا إلى التغيير السريع، القوي، والمجدي بتوفيق الله تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾– سورة الرعد: الآية11– فعامة الناس مفطورون على تقدير الأكابر والسير في منوالهم فيما يحمد وما يعاب، فسبحان المشرع الحكيم الذي رفع مقاصد النكاح عن ماديات قد تزول بعد يوم أو يومين، فأجازه بالشيء اليسير، ليبين لكل ذي عقل أنّ النكاح ما شرع لأجل مال سواء أكان يسيرا أو جزيلا، فالصداق ليس مقصودا لذاته، فلماذا المغالاة فيه ؟

* ضرورة تفعيل وإنجاح المبادرات غير الرسمية التي يقدم على بعثها الأعيان والمشايخ في الأقاليم المعنية بذلك من خلال الامتثال لبنودها، في خطوة ممهدة للتعميم عبر كامل التراب الوطني في الجزائر.

* العمل على إصدار تشريع تحدد من خلاله المهور في الجزائر، لاسيما وأنّه مطلب العديد من العلماء والمشايخ والأساتذة الباحثين في مجال الأحوال الشخصية، وما النموذجين التشريعين الإماراتي والصومالي ألاّ خير دليل على إمكانية تجسيد هذا المسلك الشرعي القويم.

* العمل على إنشاء صندوق خاص بدعم المقبلين على الزواج، وهي خطوة قابلة للتجسيد لاسيما وأنّ لهذا المسلك نظائر تشريعية في عديد البلاد العربية مثل الإمارات و الكويت. بل وله نظائر تشريعية في الجزائر من خلال: القانون رقم: 15- 01 المؤرخ في: 04-01-2015م، والمتضمن إنشاء صندوق النفقة الغذائية.

---

1 سورة الشورى: الآية52.

2 المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر- محمود مُحَّد الشيخ- المكتبة العصرية- بيروت- ط 1- سنة 2000 - ص 7.

3 من شروط النكاح التي حظيت بالذكر والتأكيد في نصوص القرآن والسنة ، المهر. والذي يعرف على أنه:

أ- **لغة:** صداق المرأة، فيقال: مهر الرجل المرأة وأمهرها؛ أعطاها مهرا. ويقال أصدقت المرأة أي: سميت لها وقطعت لها مهرا أو صداقا.

ينظر: مختار الصحاح- الرازي- دار الغد الجديد- القاهرة- ط 1- سنة 2009- ص329.

ب- اصطلاحا:" حق مالي أوجبه الشارع للمرأة على الرجل في عقد زواج صحيح، أودخول بشبهة أوبعقد فاسد."

ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام- مصطفى شلبي- الدار الجامعية- بيروت- ط 4- سنة 1983- ص 359، 360.

وللمهر عدة أسماء منها ما ورد في القرآن الكريم، ومنها ما ورد في السنة النبوية، وقد جمعها الإمام عثمان بن المكي بعد أن أحصاها عشرة أسماء نظما فقال:

اعلم هداك الله للفلاح ❁ أسماء ما يبذل في النكاح
مهر صداق فريضة حباء ❁ ونحلة نفقة دع الصبا
عليقه أجر وعقر يا فتى ❁ تمت طول عدها عشرا أتى

- ينظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكام- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي-24/1 (نقلا عن: أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية- نصر سلمان وسعاد سطحي- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- د ط - سنة 2002 - ص 132).

4 سورة البقرة: الآية185.

5 سورة الحج: الآية78.

6 صحيح البخاري- دار ابن حزم- القاهرة- ط 1- سنة 2010- كتاب النكاح- باب قوله ρ :" من لم يستطع منكم الباءة فليصم" - 117/6.

7 لمزيد فائدة حول الموضوع ينظر: تكاليف الزواج في الأردن- جمعية العفاف الخيرية- تحرير: فاروق بدران، مفيد سرحان- جمعية عمال المطابع التعاونية- عمان- الأردن- ط 2- سنة 2001- ص 7.

- عزوف الشباب عن الزواج لماذا ؟ وكيف الحل ؟- النذير مصمودي- دار البعث- قسنطينة- ط 1- سنة 1985- ص 7 وما بعدها.

- ظاهرة تأخر سن زواج الشباب الجزائري عواملها، تأثيراتها، حلولها- مجلة المعيار- كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- الجزائر- العدد 22- أيام: 10-11-12 ماي 2010.

8 شرح الإمام السيوطي قول عمر ﷺ:" كلفت إليك علق القربة" فقال:أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى عَلَقَ القربة وهو حبلها الذي تعلق به. ويروى " عَرَقَ القربة" بالراء أي: تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة، وعرقها سيلان مائها، وقيل أراد بعرق القربة: عرق حاملها من ثقلها.

ينظر: سنن النسائي بشرح السيوطي- السيوطي- 127/6.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم - دار الكتاب العربي- بيروت- د ط- د ت- 176/2.

9 ولم يرد عن أحد منهم أنه أعترض أو وافقها، وهم من هم في حرصهم على إفادة المسلمين ودلالتهم على مقاصد الشرع. فسكوتهم على ذلك يعتبر إجماعا وإقرارا لصنيع عمر ﷺ.

(3)- هذه الزيادة تفرد بها عبد الرزاق في مصنفه، كما ذكرها ابن كثير وهو ما أشار إليه الحافظ بن حجر في الفتح (ينظر: المصنف- عبد الرزاق-180/6- تفسير القرآن العظيم- ابن كثير1/700-701- فتح الباري ابن حجر العسقلاني-112/9) لكنها روايات لا ترقى إلى مستوى الرواية المجردة من قصة المرأة المعترضة، فيرجع إلى الأثبت والأوثق وهو الأصل.

وعليه، تكون هذه الزيادة أو القصة متفرد بها، وقد ضعفها الشيخ الألباني (ينظر: إرواء الغليل- المكتب الإسلامي- بيروت- ط 2- سنة 1985- 341/6)

كما ألفت رسالة في المسألة تثبت ضعف تلك الزيادة بعنوان:

قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك- عبد الله بن زيد آل محمود- المكتب الإسلامي- بيروت- ط 3- سنة 1986. والتي أثبت من خلالها المؤلف ضعف اعتراض المرأة على اجتهاد عمر ﷺ بشيء من التفصيل.

10 صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب الصفرة للمتزوج- ص 640.

11 صحيح مسلم- دار ابن حزم- القاهرة- ط 1- سنة2010-كتاب النكاح- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...واستحبابا كونه خمسمائة درهم لا يجحف به- ص 392.

12 سنن الترمذي- دار الفجر للتراث-القاهرة- د ط- سنة 2011- كتاب النكاح- باب ما جاء في مهور النساء- ص 298. قال أبو عيسى: حديث ضعيف.

13 صحيح مسلم-كتاب النكاح- باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها- ص 391.

14 فهذه صدقات زوجات النبي ρ لم تتجاوز الخمسمائة درهم، إلا ما روي في سنن أبي داود عن أم حبيبة ﷺ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ρ ، وأمهرها النجاشي عن النبي أربعة آلاف درهم وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة.

وهذه أم سلمة ﷺ كان صداقها فراش حشوة ليف وقدحا وصحفه مجشة، أي رحا.

وتلك صفية بنت حيي ﷺ سباها النبي ρ في خيبر فاصطفاها لنفسه. وفي سنن النسائي أنه:"أعتقها وجعل عتقها صداقها".

ينظر: سنن النسائي-دار المودة- القاهرة- ط 1- سنة 2013-كتاب النكاح- باب التزويج على العتق- ص 379.

- سيرة النبي ρ - ابن هشام- دار الفكر- بيروت- دط- د ت- 202/1 و 3/ 239.

15 صحيح مسلم بشرح النووي- النووي- دار الفكر- بيروت- د ط- د ت- 211/9.

16 رواه أحمد، والحاكم:

- مسند الإمام أحمد- دار الفكر- بيروت- د ط- د ت- مسند السيدة عائشة- 82/6.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم-كتاب النكاح- أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا-178/2.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

17 مسند الإمام أحمد- مسند السيدة عائشة- 77/6 ،96.

18 سنن أبي داود- دار المودة- القاهرة- ط 1- سنة 2013-كتاب النكاح- باب في من تزوج و لم يسمّ صداقا حتى مات- ص 259.

19 الأوقية: سبعة مثاقيل كالوقية وهي في الحديث:" أربعون درهما"، وجمعها: الأَوَاقِيُّ- بتشديد الياء- و الأَوَاقِي- بتخفيف الياء .

- ينظر: مختار الصحاح- الرازي- ص 373.

ومحاولة لتقريب المعنى وتقدير مهر زوجات النبي ρ بالعملة الوطنية:

الأوقية=40 درهما، النش 20درهما، فيكون مهرهن= 40 درهما× 12.5أوقية= 500درهم

2درهم =2.9غ _ ينظر: مسائل العدد- نجيب بوحنيك- ص287.

سعر1 غ من الفضة غير المصنّع هو تقريبا:40دج.(وهذا حسب ما أخبرنا به صاحب محل" مجوهرات سيرتا" يوم: 13نوفمبر2014) فيكون مهر زوجات النبي ρ بالعملة الوطنية الجزائرية هو:500 ×2.9×40= 58000دج، أي حوالي: 60000 دج.

20 صحيح مسلم- كتاب النكاح- باب الصداق...واستحبابا كونه خمسمائة درهم لا يجحف به- ص 392.

21 السنن الكبرى- البيهقي- دار الفكر- بيروت- د ط- د ت- كتاب الصداق- باب ما يستحب من القصد في الصداق-7/234-235.

22 قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك- عبد الله زيد آل محمود- ص15.

23 الأم- دار المعرفة- بيروت- د ط- د ت- 5/58.

24 مجموع الفتاوى- مكتبة المعارف الرباط د ط- د ت- 32/195.

25 مجموع الفتاوى- 3/193.

26 الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر- دمشق- ط 2- سنة 1985- 9/241.

27 مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي- عبد القادر داودي- رسالة دكتوراه- كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- قسم العلوم الإسلامية- جامعة السانية- وهران- السنة الجامعية: 2005/2004- 1/149 ،150.

28 المرجع نفسه- 1/150.

29 قضية تحديد الصداق ومعرضة المرأة عمر بن الخطاب في ذلك- عبد الله بن زيد آل محمود- ص15.

30 رواه النسائي، ابن حبان، البيهقي، والحاكم:

- سنن النسائي- كتاب النكاح- باب القسط في الأصدقة- ص 380.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان- علاء الدين علي بن بلباني الفاسي- كتاب النكاح- باب الصداق-6/159.

- السنن الكبرى- البيهقي- كتاب الصداق- باب ما يستحب من القصد في الصداق-7/234.

- المستدرك على الصحيحين- الحاكم- كتاب النكاح- كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله -2/175-176.

- قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه.

31 صحيح البخاري- كتاب: فضائل الصحابة- باب:مناقب عمر بن الخطاب... ﷺ- ص 444.

32 أحكام الصداق في التشريع الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري- سهام صقر- مذكرة ماجستير- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة- السنة الجامعية: 1998/ 1999- ص291.

33 سورة النساء: الآية 20.

34 ينظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام- عبد الرحمان الصابوني- دار الفكر المعاصر- بيروت- ط 1- سنة 2001- ص 88- 89.

- مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة- الاتجاهات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية العربية- عبد الرحمان الصابوني- دار ابن حزم- بيروت- ط 1- سنة 2003- ص 122-123.

35 ينظر: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام- عبد الرحمان الصابوني-ص88-89.

- مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة- الاتجاهات الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية العربية- عبد الرحمان الصابوني- ص122.

36 ينظر: تحديد قيمة مهر الزواج في السعودية... www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2015/08/18

وممّا تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ مجلس الشورى السعودي يعارض مبدأ تحديد المهور؛ ذلك أنّه ومنذ تاريخ: الثلاثاء 02 صفر 1425هـ الموافق لـ: 23 مارس 2004م، أسدل الستار- وبخيبة أمل- أمام قضية كانت تؤرق الكثير من شباب وشابات المملكة العربية السعودية وذلك حين رفض مجلس الشورى السعودي تحديد قيمة المهور وتكاليف الزواج ووضع سقف لها.

يذكر أنه ارتفعت وقتئذ المهور في السعودية حتى تجاوزت الـ: 120الف ريال في بعض المناطق ممّا حدا بعض الشباب إلى النفور من بنات جلدتهن.

هذا وقد برر المجلس أثناء جلسته العادية أسباب الرفض إلى صعوبة التقيد في حالة الأخذ بمبدأ التحديد لما يفضي إليه من دفع الناس إلى التحايل، وعدم الالتزام بما قرر، واختلاف قيمة النقود من وقت إلى آخر.

ينظر: مجلس الشورى السعودي يعارض مبدأ تحديد المهور... www.alarabiya.net/articles/2004/03/23

37 بل أنّ الجزائر ومنطقة أقبوا ببجاية تحديدا خلال سنتي: 1858- 1859م، قام سكان المنطقة بوضع قانون عرفي حُدِّدَ فيه الحد الأقصى للمهر. حيث جاء في نص المادة 34منه:"-كل من يزوج ابنته يتلقى 58 ريالا كحد أقصى...وإذا تجاوز هذا المقدار فإنه يدفع 10 ريالات غرامة".

ينظر: مبادئ القانون الجزائي العام-القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت- منطقة آقبو بجاية خلال سنتي 1858- 1859م- بن شيخ لحسن- دار هومة- عنابة- الجزائر- ط 1-سنة 2002- ص229.